

## قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧

### بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

( المادة الاولى )

تزداد بنسبة ( ١٠٪ ) المعاشات المستحقة في ١٩٩٧/٦/٣ وفقا لأحكام قانون

التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة

ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين

من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي

المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض

أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي

مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز

الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٩٧/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

« يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين ( أ ، ب ) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة (٩٪) شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

( أ ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفتة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٣

( د ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٤

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٥

( و ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٦

( ز ) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشاً إضافياً يعادل  $\frac{4}{5}$  البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم ثوافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

- ١ - عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .
- ٢ - يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (ج) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٧/٦/٣٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م ) .

**حسنى مبارك**